



**قرار مجلس الوزراء رقم ( 52 ) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية  
للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة"**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن قانون حقوق الطفل "وديمة"،
- وبناء على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة (1)**

**التعريف**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة تنمية المجتمع.
الوزير	:	وزير تنمية المجتمع.
السلطات المختصة	:	السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.
الجهات المعنية	:	السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.
الطفل	:	كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.
القائم على رعاية الطفل	:	الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.
الأسرة الحاضنة	:	الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.





- الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية  
الطفل : اختصاصي حماية  
- حسب الأحوال - بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود  
اختصاصاته حسبما ورد في القانون وهذا القرار.
- كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون  
تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي. : سوء معاملة  
الطفل
- عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة  
للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من  
الخطر، وحماية حقوقه المختلفة. : إهمال الطفل:
- الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة  
تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقاءه على قيد الحياة.  
جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع  
الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى. : المصلحة الفضلى  
للطفل
- الوحدات التنظيمية التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية  
التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في  
القانون وهذا القرار. : وحدة حماية  
الطفل
- المؤسسة التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تقدم  
خدمات الرعاية الاجتماعية والإيواء للأطفال المعنفين أو المحرومين  
من الرعاية الأسرية. : مؤسسة الرعاية  
الاجتماعية
- المنشأة الطبية أو الاجتماعية أو النفسية التي تقدم خدمات العلاج  
والتأهيل لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال. : المأوى العلاجي
- المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم  
داخل الدولة تحت إشراف الوزارة أو الجهة التعليمية. : المؤسسة  
التعليمية
- نموذج تقييم حالة الطفل الذي تعتمده الوزارة بالتنسيق مع الجهات  
المعنية. : النموذج المعتمد





القانون : القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن قانون حقوق الطفل  
"وديمه".

## المادة (2)

### شروط تشغيل الأطفال

- 1- تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين، دراسة طلبات تشغيل الأطفال، وذلك من خلال تقديم طلب التشغيل من قبل ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته كتابياً إلى الوزارة.
- 2- يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:
  - أ- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة.
  - ب- أن يكون لائقاً طبيياً للعمل المطلوب تشغيله فيه.
  - ج- أية شروط أخرى تحدد من قبل الوزارة، أو وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- 3- تصدر الوزارة تصريحاً في حال موافقتها على طلب التشغيل، وترسله إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- 4- تعد الوزارة نمودجا لمتابعة تشغيل الأطفال، وعلى المشرف على عمل الطفل إعداد تقرير دوري كل (3) ثلاثة أشهر عن حالة الطفل ورفعها إلى الوزارة.
- 5- تقوم الوزارة بدراسة التقارير وتقديم التوصيات اللازمة إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين بشأن الأطفال الذين تبدو عليهم علامات عدم التكيف في العمل وأية ملاحظات أخرى بشأن بيئة العمل، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 6- يجوز تدريب الأطفال أو تعليمهم حرفاً أو مهناً تكسيهم المعرفة والاعتماد على النفس وتحقيق ذاتهم، وذلك من خلال أولياء أمورهم أو القائمين على رعايتهم، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

## المادة (3)

### الأماكن المحظورة على الأطفال

- 1- يحظر دخول الأطفال، أو اصطحابهم إلى الأماكن الآتية:
  - أ- أماكن السهر أو اللهو المخصصة للبالغين.





- ب- الأماكن المخصصة للتدخين.
- ج- مختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية السريعة والخطرة.
- د- المصانع والأفران ذات درجات الحرارة العالية.
- هـ- أماكن انبعاثات الغازات والسوائل السامة.
- و- المحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.
- ز- ورش الآلات الدوارة السريعة والخطرة.
- ح- أماكن الحروب والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبيئية.
- ط- أماكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات.
- ي- أماكن قص وكبس وتشكيل المعادن الخطرة.
- ك- أماكن المقذوفات والشرارات الطيارة والانصهارات.
- ل- أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقية.
- م- الأماكن التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة.
- ن- أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة في صحة الطفل.
- س- أماكن صناعة العقاقير الطبية المخدرة.
- ع- المحلات المخصصة لبيع المواد المخصصة للبالغين.

2- يستثنى من الحظر الوارد في البند (1) من هذه المادة، الزيارات والأنشطة المدرسية، وفقاً للضوابط التي تحدد من قبل وزارة التربية والتعليم، ويتم تعميمها على المدارس والجهات المعنية بالتعليم في الدولة.

3- إذا تم اصطحاب الطفل إلى الأماكن غير المحددة في البند (1) من هذه المادة، فيجب مراعاة ما يأتي:

- أ- المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية.
- ب- الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي تضعها الجهات المشرفة على المكان.
- ج- توافق سن الطفل مع المكان الذي يتم اصطحابه إليه ودرجة استيعابه لما يشاهده.



